ودليلهم انه ان فعل لغرض فان لم يكن حصول ذلك الغرض
اولى به من عدمه امتنع منه فعله وان كان اولى به كان
مستكملا به فيكون ايضا ناقصا تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا وقد قيل غلبة انه انما يكون مستكملا به لو كان الغرض
راجعا اليه وهنا راجع الى العبد واجابوا عن ذلك ان
تحصيل مصلحة العبد وعدمه ان استويا بالنسبة اليه
لا يكون غرضا لله داعيا له الى الفعل لانه حينئذ يلزم الترجيح من
غير مرجح وان لم يستويا بالنسبة اليه يكون فعله اولى فيلزم
الاستكمال اقول هذا الجواب غير مرضي لانا لا نسلم انه ان
استويا بالنسبة اليه لا يكون غرضا وداعيا ولا نسلم ان
الترجيح من غير مرجح لم يجز ان تكون الاولوية بالنسبة
الى العباد مرجحا • وكون العلة هكذا تسمى مناسبة • اي
كونها بحيث انها تجلب النفع الى العباد وتدفع الضرر عنهم
تسمى مناسبة والوصف المناسب ما يجلب نفعا او يدفع ضررا
وقد قال القاضي الامام ابو زيد المناسب ما لو عرض على
العقول تلقته بالقبول وقد ذكروا ان المناسب اما جلب نفع
واما اقناعي فالجلب نفع اما لمصلحة دينية كرياضة النفس
وتهذيب الاخلاق فالوصف المناسب كالدلوك وشهود
الشهر والحكم وجوب الصوم والصلاة والحكمة رياضة
النفس

النفس وقهرها او دنيوية وهي اما ضرورية وهي خمسة
حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل فهذه الخمسة
هي الحكمة والمصلحة في شرعية القصاص والضمان وحد الزنا
والجهاد وحرمة المسكرات والوصف المناسب هو القتل
العمد العدوان والسرقة والغصب مثلا والزنا وحرمية
الكأس والاسكار وقد تحتاج الينا كما في تزويج الصغيرة
فالوصف المناسب هو الصغر والحكم شرعية التزويج والحكمة
والمصلحة كون المولية تحت الكفو وهذه المصلحة ليست
ضرورية لكنها في محل الحاجة لانه يمكن ان يفوت الكفو
لا الى بدل واما ان لا تكون ضرورية وعلو منصب الاب فلا يخفى
تناولها والاقناعي ما يتوهم انه مناسب ثم اذا تامل
يظهر خلافه كنجاسة الخمر لبطلان بيعها فمن حيث انها نجسة
تناسب الاذلال والبيع يقتضي الاعزاز لكن مع النجاسة
كونها مانعة من صحة الصلاة وهذا لا يناسب بطلان
البيع والحكمة المجردة لا تعتبر في كل واحد من غائيتها وعدم
انضباطها بل في الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط
يدور معها • اي يدور الوصف مع الحكمة • او يغلب وجودها
اي وجود الحكمة عنده • اي عند الوصف والمراد ان ترتب
الحكم على الوصف يكون بحيث تحصل الحكمة دائما وفي الاغلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)